

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 243 مؤرخ في 15 جوان 2015 يحدد شروط وكيفيات  
تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وبمقتضى القرار رقم 837 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وكيفياته،

## تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المادة 64 من القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يتم تحويل التلميذ(ة) المتمدرس(ة) من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى، في الحالات الآتية:

- تغيير مقر إقامة الولي أو الوصي الشرعي،
- تغيير مقر عمل الولي أو الوصي الشرعي،
- المرض المزمن و/أو الإعاقة،
- بعد السكن العائلي عن مقر الدراسة.

كما يمكن تحويل التلميذ(ة) عند تعرضه لعقوبة تأديبية طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، وتتولى مديرية التربية، في هذه الحالة، إجراءات التحويل.

**المادة 3 :** يقدم الولي أو الوصي الشرعي لمدير مؤسسة التربية والتعليم المستقبلية، طلب التحويل للمصادقة على المطبوعة المعتمدة في نسختين، طبقاً لإحدى الحالات المذكورة في المادة 2 أعلاه. ويرفق طلب التحويل بالوثائق الآتية:

- النسخة الأصلية لكشف النقاط الأخير،
- وثيقة تثبت الإقامة في القطاع الجغرافي للمؤسسة المستقبلية أو مقر عمل الولي أو الوصي الشرعي في محيطها،
- تقرير صحي لطبيب وحدة الكشف والمتابعة لمقاطعة المؤسسة المستقبلية في حالة مرض مزمن و/أو إعاقة يثبت، حسب الحالة، المرض المزمن و/أو الإعاقة،

**المادة 4:** يسلم الولي أو الوصي الشرعي لمدير المؤسسة الأصلية طلب التحويل المذكور في المادة 3 أعلاه، في نسختين مؤشر عليهما من طرف مدير المؤسسة المستقبلية. يتعين على مدير المؤسسة الأصلية منح الموافقة بالتأشير على طلب التحويل، فيحتفظ بنسخة ويعيد النسخة الثانية إلى الولي أو الوصي الشرعي لإتمام إجراءات التسجيل.

**المادة 5 :** يقدم الولي أو الوصي الشرعي ملف التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه لمدير المؤسسة المستقبلية الذي يتولى تبليغ مدير التربية لولايته، في حالة التحويل خارج الولاية.

**المادة 6 :** يلتحق التلميذ(ة) بالمؤسسة المستقبلية فور حصوله على تأشيرة كل من مدير المؤسسة المستقبلية ومدير المؤسسة الأصلية اللذين يتكفلان باستكمال إجراءات التحويل. ويجب على المؤسسة المستقبلية أن تطلب كتابيا ملف التلميذ(ة) المحول إليها من المؤسسة الأصلية فور التحاقه بها، بما في ذلك شهادة القبول بالنسبة إلى التلاميذ المقبولين في السنة الأولى متوسط أو السنة الأولى ثانوي وشهادة تغيير المؤسسة، وفقاً للمطبوعات المعتمدة.

**المادة 7 :** يتعين على إدارة المؤسسة الأصلية أن ترد على طلب الملف بإرساله في ظرف سري مضمون في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ تحويل التلميذ(ة).

**المادة 8 :** تلغى أحكام القرار رقم 837 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

**وزيرة التربية الوطنية**

**نورية بن غبريت**